

Distr.: Limited
22 May 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

حماية الغلاف الجوي

نصوص وعناوين مشاريع الاستنتاجات ١، ٢، و٥، وفقرات الديباجة التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في ١٣، و١٨، و١٩، و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥

...

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور يتم في الغلاف الجوي،

وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي من الشواغل الملحة للمجتمع البشري ككل،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاذ الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل*،

[قد تضاف بعض الفقرات الأخرى، وقد يعاد ترتيب الفقرات، في مرحلة لاحقة].

...

* سيعاد النظر في صياغة ومكان هذه الفقرة، التي تستند إلى الفقرة ١٦٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، (A/68/10 (2013) في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.



مشروع المبدأ التوجيهي ١ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

- (أ) يعني مصطلح "الغلاف الجوي" طبقة الغازات المحيطة بالأرض؛
- (ب) يعني مصطلح "تلوث الغلاف الجوي" إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي، مباشرة أو بطريق غير مباشر بفعل الإنسان، والإسهام بذلك في تجاوز آثارها الضارة دولة المنشأ، ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) يعني مصطلح "تدهور الغلاف الجوي" أي تعديلات في الأحوال الجوية تتم مباشرة أو بطريق غير مباشر بفعل الإنسان، وتنجم عنها آثار ضارة من شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

مشروع المبدأ التوجيهي ٢ نطاق المبادئ التوجيهية

- ١ - [تتضمن] [تتناول]** مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مبادئ توجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي.
- ٢ - لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ الملوث يدفع، ومبدأ الحيطة، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، ولكنها لا تخل بها.
- ٣ - لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة، مثل الكربون الأسود والأوزون في طبقة التروبوسفير، والمواد الأخرى ثنائية التأثير، التي هي موضع مفاوضات بين الدول.
- ٤ - ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتصلة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك بتحديد حدوده.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥ التعاون الدولي

- (أ) تلتزم الدول بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي والتدهور الجوي.
- (ب) تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار التلوث الجوي والتدهور الجوي. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

** ستخضع الصيغ البديلة الواردة بين قوسين معقوفين لمزيد من البحث.